

# ولاية فرجينيا



إشعار بالحقوق والضمانات  
الممنوحة للطفل والأسرة  
مشتماً على  
حقائق عن مشاركة التكاليف مع الأسرة



نظام الرضع وحديثي المشي  
بولاية فرجينيا

برنامج الجزء (ج) من نظام خدمات التدخل المبكر بولاية فرجينيا

يوليو (تموز) 2012

## إشعار بحقوق وضمادات الطفل والأسرة

### مقدمة

قانون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) هو قانون فيدرالي يشتمل على الأحكام المتعلقة بتقديم خدمات التدخل المبكر للرضع وحديثي المشي (من عمر الولادة حتى عمر 36 شهرًا) من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم. تجدون تفصيلاً لهذه الأحكام من الجزء (ج) من قانون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) في الجزء 303 من قانون اللوائح الفيدرالية (34 CFR Part 303) وفي قانون ولاية فرجينيا (قانون ولاية فرجينيا المادة 5300-2.2 وما بعدها).

ويُعرف برنامج الجزء (ج) في ولاية فرجينيا باسم "نظام الرضع وحديثي المشي بولاية فرجينيا". وقد صُمم هذا النظام لتحقيق أقصى قدر من مشاركة الأسرة وضمأن موافقة الوالدين في كل خطوة من خطوات عملية التدخل المبكر؛ بدءًا من تحديد الأهلية، مرورًا بتقديم الخدمات وتحولها.

ويشتمل نظام الرضع وحديثي المشي بولاية فرجينيا على الحقوق والضمادات التي تكفل الحماية لأولياء الأمور وأطفالهم. ومن ثم يجب إطلاع أولياء الأمور على هذه الحقوق والضمادات التي يكفلها نظام الرضع وحديثي المشي بولاية فرجينيا حتى يكون لهم دور فاعل في الخدمات التي تُقدّم لأسرهم. إشعار الحقوق والضمادات الممنوحة للطفل والأسرة هو إعلان رسمي بالحقوق والضمادات التي تُمنح للأطفال وأسرهم حسب تعريفها بموجب اللوائح الفيدرالية للجزء (ج).

ويجري إطلاع الأسر على تلك الحقوق والضمادات عن طريق الوكالات المسؤولة عن البرنامج في الولاية؛ وهي الوكالات التي تتحمل مسؤولية تقديم خدمات التدخل المبكر تحت الجزء (ج) على مستوى المجتمع المحلي في الولاية. وعلى وجه التحديد، تُقدّم هذه المعلومات لتلك الأسر عن طريق الوكالات والجهات الخدمية المشاركة في نظام الرضع وحديثي المشي بولاية فرجينيا (ويُشار إلى هذه الوكالات ومقدمي الخدمات فيما يلي باسم "الوكالات/الجهات الخدمية المشاركة" بولاية فرجينيا).

كما يستطيع منسقو الخدمات العاملين مع هذه الأسر طرح مزيد من المواد لمساعدة تلك الأسر على فهم الحقوق والضمادات الممنوحة لهم بموجب الجزء (ج)؛ فبوسع هؤلاء المنسقين أن يشارروا عليكم بالطرق التي تستطيعون بها أنتم وأفراد أسركم المشاركة مع الخبراء والجهات المهنية للمساعدة في تلبية حاجات أطفالكم للنمو.

**وبموجب برنامج الرضع وحديثي المشي الذي يُنظّم عمل نظام التدخل المبكر تحت الجزء (ج) بولاية فرجينيا، يتمتع أولياء الأمور بالحقوق والضمادات التالية:**

- الحق في إجراء تقييم متعدد التخصصات لتحديد الأهلية. وفي حال ثبوت هذه الأهلية، يكون لولي الأمر الحق في وضع خطة خدمات أسرية مخصصة (IFSP) وتقييمها خلال مدة قدرها (45) خمسة وأربعين يومًا من تاريخ الإحالة؛
- وفي حال ثبوت الأهلية بموجب الجزء (ج)، يكون لأولياء الأمور الحق في الحصول على خدمات التدخل المبكر المناسبة<sup>1</sup> لأطفالهم وأسرهم حسب التوجيهات الواردة في خطط الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP)؛
- الحق في الحصول على تقييم لتحديد الأهلية وتقييمها ووضع خطط الخدمات الأسرية المخصصة وتنسيق الخدمات والضمادات الإجرائية من دون دفع أي تكاليف. ومع ذلك، يجوز أن يُحمّل أولياء الأمور بتكاليف خدمات التدخل المبكر الأخرى في ضوء مدى قدرتهم على الدفع حسب تعريف آليات القدرة على الدفع المحددة في قسم حقوق عن مشاركة التكاليف مع الأسرة في هذه الوثيقة. ولن يحول عجز أولياء الأمور عن دفع تلك التكاليف دون تلقي أطفالهم وأسرهم لخدمات التدخل المبكر.

<sup>1</sup> في ولاية فرجينيا، تُحدّد "خدمات التدخل المبكر المناسبة" عن طريق خطط الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP). ويجب أن تشتمل خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP) على بيان خدمات التدخل المبكر المحددة اللازمة لتلبية حاجات كل طفل وأسرة من أجل تحقيق النتائج المحددة في هذه الخطة. تُعرّف اللوائح الفيدرالية لخدمات التدخل المبكر بأنها الخدمات التي "تصمّم لتلبية حاجات نمو الرضع وحديثي المشي المؤهلين بموجب نظام الجزء (ج) وكذلك لتلبية حاجات أسرهم لمساعدتهم على النحو المناسب في تربية أطفالهم الرضع وحديثي المشي".

ويجب أن تكون تلك الإشعارات مفصلة بما يكفي لإطلاع أولياء الأمور على:

1. الإجراء موضع القبول أو الرفض;
2. أسباب ذلك الإجراء;
3. جميع الضمانات الإجرائية المتاحة بموجب الجزء (ج);
4. إجراءات الوساطة والتقدم بالشكاوى وإجراءات الاستماع القانونية المحايدة، بما فيها وصف كيفية التقدم بالشكاوى والجداول الزمنية لتلك الإجراءات.

ويجب أن يكون الإشعار:

1. مكتوبًا باللغة التي يسهل على عامة الناس فهمها وأن يكون بلغة المتلقي الأم؛ ما لم يكن ذلك غير متيسر صراحةً؛
  2. إذا كانت لغة المتلقي الأم أو غيرها من طرق التواصل لغة مكتوبة، فيجب على الوكالات / الجهات الخدمية المحلية اتخاذ الخطوات التالية:
- ترجمة الإشعار للمتلقي ترجمة شفوية أو بأي وسيلة أخرى إلى لغة المتلقي الأم أو غيرها من طرق التواصل مع هذا المتلقي؛
  - التأكد من فهم المتلقي لما يرد في الإشعار؛
  - تقديم الدلائل على استيفاء المتطلبات التي ينص عليها هذا القسم؛
  - إذا لم تكن لدى المتلقي القدرة على السمع أو الرؤية أو القراءة، أو إن لم تكن لغته لغة مكتوبة، فيجب تقديم الإشعار إليه بالطريقة التي يجري التواصل بها عادة معه (مثل لغة الإشارة أو طريقة برايل أو التواصل الشفهي).

• الحق في قبول - أو رفض - تقييمات تحديد الأهلية وتقييمها والخدمات؛

• الحق في تلقي الدعوات والمشاركة في جميع الاجتماعات التي يُنتظر فيها صدور القرارات بشأن القبول بتغيير تشخيص الطفل أو تقييمه أو وضعه أو بشأن تقديم الخدمات للطفل أو الأسرة؛

• الحق في تلقي إشعار مكتوب في حينه قبل قبول أي تغيير أو رفضه بشأن تشخيص الطفل أو تقييمه أو وضعه أو بشأن تقديم الخدمات للطفل أو الأسرة؛

• الحق في الحصول على كل من خدمات التدخل المبكر في بيئة طبيعية موائمة لتلبية حاجات الأطفال للنمو؛

• الحق في المحافظة على سرية معلومات تعريف الشخصية؛

• الحق في الحصول على نسخة أساسية من سجل التدخل المبكر الخاص بالطفل من دون دفع أي مبالغ؛

• الحق في الحصول على نسخة من كل تقييم يُجرى لتحديد الأهلية وتقييمها وخطة الخدمات الأسرية المخصصة في أقرب وقت ممكن بعد كل اجتماع لتحديد خطة الخدمات الأسرية المخصصة؛ وذلك من دون دفع أي تكاليف؛

• الحق في الاطلاع على السجلات؛ وتصحيحها إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

• الحق في طلب الوساطة أو اتخاذ الإجراءات العملية المحايدة أو كليهما معًا لتسوية النزاعات ما بين أولياء الأمور ومقدمي الخدمات؛

• الحق في التقدم بالشكاوى الإدارية.

بالإضافة إلى الحقوق والضمانات المشار إليها أعلاه، يحق لأولياء الأمور أن يتلقوا الإشعار بالضمانات الإجرائية المحددة بموجب الجزء (ج). وسيجري عرض هذه الحقوق تفصيلاً فيما يلي.

#### أ. الإشعار المكتوب المُسبق

يجب أن يتسلم أولياء الأمور الإشعارات المكتوبة المسبقة في غضون مدة مقبولة (وقدرها [5] خمسة أيام) قبل تاريخ قبول الوكالة / الجهة الخدمية المشاركة أو رفضها لبدء إجراءات تغيير تشخيص الأطفال أو تقييمهم أو تنسيبهم أو تقديم خدمات التدخل المبكر المناسبة لهؤلاء الأطفال وأسرهم.

## ب. موافقة ولي الأمر

تعني موافقة ولي الأمر:

1. اطلاعه الكامل النافي للجهالة على جميع المعلومات فيما يتعلق بالإجراء (الإجراءات) الذي طُلبت من أجله هذه الموافقة. وتعني كذلك إقرار ولي الأمر بأن هذه المعلومات قد قُدمت له بلغته الأم أو بطريقة التواصل التي تناسبه؛ ما لم يكن ذلك غير متيسر صراحة؛

ب. بالنسبة لأولئك الذين لا يتحدثون اللغة الإنجليزية بطلاقة، فإن لفظة "اللغة الأم" - حيثما استخدمت - تعني تلك اللغة أو طريقة التواصل التي يستخدمها ولي أمر الطفل عادةً. أما عند إجراء التقييمات والتقريرات، فإن لفظة "اللغة الأم" تعني تلك اللغة التي يستخدمها الطفل عادةً؛ إذا كان ذلك مناسباً من ناحية نمو هذا الطفل.

2. فهمه وموافقته كتابةً على تنفيذ الإجراء (الإجراءات) التي من أجلها طلبت هذه الموافقة وإقراره بأن هذه الموافقة تصف تلك الإجراءات وتعرض سجلات التدخل المبكر التي سيجري الكشف عنها وعن الجهات التي ستكشف لها هذه السجلات؛

3. إقراره بأنه يتفهم أن منح هذه الموافقة قد جاء بكامل إرادته وأنه يجوز له سحبها في أي وقت. في حال سحب الموافقة، فإن سحب هذه الموافقة لا يسري على أي إجراء قد أُخذ قبل سحبها.

يجب الحصول على موافقة ولي أمر الطفل قبل إجراء تقريرات تحديد الأهلية وتقييمات الطفل والأسرة وكذلك قبل تقديم خدمات التدخل المبكر. وفي حال لم يُبد ولي أمر الطفل موافقته، فلن يجري اتخاذ أي إجراء لإجباره على ذلك عنوةً. وستبذل الوكالات / الجهات الخدمية بالولاية جهودها لتتأكد من أن ولي أمر الطفل:

1. على دراية تامة بطبيعة التقريرات التي تُجرى لتحديد الأهلية والتقييمات أو خدمات التدخل المبكر المزمع تقديمها؛

2. على وعي بأن إعطاء الموافقة شرط لن يستطيع الطفل من دونه أن يحصل على تقدير الأهلية والتقييم وخدمات التدخل المبكر.

إلى جانب ذلك، يجوز لولي الأمر - بوصفه ولي أمر الطفل المؤهل لتلقي الخدمات بموجب الجزء (ج) - أن يقرر موافقة الطفل أو أي من أفراد الأسرة أو رفضه تلقي خدمات التدخل المبكر بموجب هذا البرنامج. كما يجوز لولي أمر الطفل أيضاً أن يرفض تلقي أي من خدمات التدخل المبكر بعد أن قَبِلَ بها سابقاً من دون أن يؤثر ذلك على خدمات التدخل المبكر الأخرى التي يتلقاها الطفل أو أي من أفراد الأسرة بموجب هذا البرنامج.

ويجب الحصول على موافقة مكتوبة من ولي أمر الطفل قبل استخدام التأمين الخاص - إن وُجد - لدفع المبالغ المستحقة في مقابل تلقي الخدمات. ولمزيد من المعلومات التي تتعلق بوجه خاص بحقوق أولياء أمور الأطفال ومسؤولياتهم فيما يتعلق بدفع المبالغ في مقابل خدمات التدخل المبكر، يرجى الاطلاع على قسم حقائق عن مشاركة التكاليف مع الأسرة من هذه الوثيقة.

وأخيراً، يحق لولي أمر الطفل أن يحصل على إشعار مكتوب بشأن تبادل أي معلومات تعريف شخصية قد جرى جمعها أو استخدامها أو حفظها بموجب برنامج الجزء (ج)، كما يحق له أيضاً أن يُعطي موافقته بشأن كل تلك الإجراءات، وفقاً للقوانين الفيدرالية وقوانين ولاية فرجينيا.

## ج. السجلات

سيجري استخدام التعريفات التالية في هذا القسم: (1) "الإتلاف" يعني الإتلاف المادي لمحددات الهوية أو إزالتها من المعلومات حتى لا يمكن الكشف عن هوية أصحاب هذه المعلومات الشخصية من السجلات؛ (2) "سجل (سجلات) التدخل المبكر" أو "السجل (السجلات)" أي جميع السجلات التي يجب جمعها وحفظها واستخدامها بموجب برنامج الجزء (ج)؛ (3) "الوكالة المشاركة" تعني أي فرد أو وكالة أو كيان أو مؤسسة تجمع معلومات التعريف الشخصية أو تحتفظ بها أو تستخدمها من أجل تنفيذ الالتزامات الواردة في برنامج الجزء (ج).

### 1. فحص السجلات

وفقاً لإجراءات سرية المعلومات المبينة في القسم التالي من هذه الوثيقة، يجب أن يُمنح أولياء أمور الأطفال والأسر الحق في فحص ومراجعة السجلات المتعلقة بتحديد الأهلية والتقييمات ووضع خطط الخدمات الأسرية المخصصة وتنفيذها وتقديم خدمات التدخل المبكر والشكاوى الشخصية فيما يتعلق بالأطفال أو أي جزء من برنامج الجزء (ج) فيما يتصل بسجلات الأطفال وأسره.

ويجب أن تُعطي كل وكالة / جهة خدمية مشاركة الفرصة لأولياء الأمور لفحص ومراجعة أي سجلات لأطفالهم جرى جمعها أو حفظها أو استخدامها بمعرفة هذه الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة بموجب برنامج الجزء (ج) بدءًا من وقت إحالة الطفل إلى خدمات التدخل المبكر حتى التاريخ الذي لا تحتفظ هذه الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة - أو لا تلتزم بالاحتفاظ - بعده بهذه المعلومات بموجب القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية المعمول بها. ويجب على الوكالات / الجهات الخدمية المشاركة الامتثال فورًا ومن دون تأخير لأي طلب يتعلق بخطط الخدمات الأسرية المخصصة أو جلسات الاستماع بخصوص التعريف أو التقييم أو التنسيب أو تقديم الخدمات للأطفال والأسر؛ على ألا تتجاوز المدة التي تجب خلالها الاستجابة (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب.

ويشتمل الحق في فحص السجلات ومراجعتها على:

- أ. رد الوكالة / الجهة الخدمية المشاركة على الطلبات المقبولة التي تُقدّم طلبًا لشرح السجل وتفسير بياناته؛
- ب. الحق في طلب الحصول من الوكالة / الجهة الخدمية المشاركة على نسخ من السجلات التي تحتوي على المعلومات؛ وذلك إذا كان الإخفاق في تقديم تلك النسخ سيؤثر سلبيًا على قدرة أولياء الأمور على فحص السجلات ومراجعتها؛
- ج. حق ولي أمر الطفل في أن يعيّن ممثلًا عنه في فحص السجلات ومراجعتها.

ويجوز للوكالة / الجهة الخدمية المشاركة اعتبار ولي أمر الطفل مخولًا بفحص ومراجعة سجلات الطفل، ما لم يكن لدى تلك الوكالة / الجهة الخدمية المشاركة من الوثائق ما ينفي عن ولي الأمر ذلك التخويل بموجب القوانين المعمول بها في ولاية فرجينيا.

ويجب أن تحتفظ كل وكالة / جهة خدمية مشاركة بسجل مكتوب بهويات الأطراف التي حصلت على السجلات التي جرى جمعها أو الحصول عليها أو استخدامها بموجب برنامج الجزء (ج) (باستثناء والدي الطفل وممثليهما المخولين بذلك وموظفي تلك الوكالة أو الجهة الخدمية)، بما في ذلك اسم الطرف وتاريخ منحه حق الاطلاع على هذه السجلات والغرض الذي من أجله قد حُوّل هذا الطرف باستخدام تلك السجلات.

فإذا كان السجل الواحد يحتوي على بيانات أكثر من طفل واحد؛ فيحق لولي أمر الطفل فحص ومراجعة المعلومات التي تتعلق بطفله وحده فحسب، أو يجوز إخباره بتلك المعلومات المتعلقة بطفله وحده فحسب دونما تدخل من ولي الأمر هذا.

ويجب على كل وكالة / جهة خدمية مشاركة أن تُعطي لولي أمر الطفل - بناء على طلب ولي الأمر هذا - قائمة بأنواع ومواضع هذه السجلات التي جرى جمعها أو حفظها أو استخدامها من طرف هذه الوكالة أو الجهة الخدمية. ويجوز لتلك الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة أن تُحمّل ولي أمر الطفل بعض التكاليف في مقابل إعطائه نسخًا من هذه السجلات بموجب برنامج الجزء (ج)؛ ما دامت تلك التكاليف لن تؤثر سلبيًا على قدرة ولي الأمر على ممارسة حقه في فحص سجلات طفله ومراجعتها. ومع ذلك يجب أن يُعطي ولي أمر الطفل النسخة الأولى من السجل من دون أن يتحمل أي تكلفة، ولا يجوز للوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة أن تفرض أي رسوم في مقابل البحث عن المعلومات أو طلب استرجاعها بموجب برنامج الجزء (ج). وكذلك يجب أن يُعطي ولي أمر الطفل - ومن دون أي تكلفة - نسخة من كل تقييم وكل عملية تقييم أسريّ وكذلك من كل خطة للخدمات الأسرية المخصصة في أقرب موعد ممكن بعد انتهاء كل اجتماع من اجتماعات خطط الخدمات الأسرية المخصصة.

فإذا رأى ولي الأمر أن معلومات السجلات التي جرى جمعها أو حفظها أو استخدامها بموجب برنامج الجزء (ج) معلومات غير دقيقة أو غير صحيحة أو أنها تمثل انتهاكًا للخصوصية أو غير ذلك من حقوق الطفل والأسرة، فيجوز لولي الأمر في هذه الحالة أن يطلب من الوكالات أو الجهات الخدمية المشاركة التي تحتفظ بهذه المعلومات إجراء تغييرات عليها.

أ. ويجب على تلك الوكالات أو الجهات الخدمية المشاركة أن تتخذ قرارها حيال تعديل تلك المعلومات وفقًا لطلب ولي الأمر في غضون مدة مقبولة من الوقت بعد تسلمها هذا الطلب من طرف ولي الأمر؛

ب. وفي حال رفضت تلك الوكالات أو الجهات الخدمية المشاركة إجراء التعديلات حسب طلب ولي الأمر، فيجب أن يجري إخباره بهذا الرفض مع تقديم الاستشارة له بخصوص حقه في طلب جلسة استماع بشأن هذا الرفض.

ويجب على تلك الوكالات أو الجهات الخدمية أن تمنح ولي الأمر - عند الطلب - فرصة للحصول على جلسة استماع ليفقد تلك المعلومات الواردة في السجلات التربوية ليؤكد عدم دقة هذه المعلومات أو عدم صحتها أو أنها تشكل بخلاف ذلك انتهاكًا للخصوصية أو غير ذلك من حقوق الطفل والأسرة.

ويجوز لولي الأمر أن يطلب إجراء جلسة استماع قانونية بموجب إجراءات برنامج الجزء (ج) أو إجراءات الاستماع التي تتسق مع لوائح قانون الحقوق والخصوصية التربوية للأسرة ( Family Educational Rights and Privacy Act) - المعروف اختصارًا باسم FERPA - الواردة في الجزء 34 من قانون اللوائح الفيدرالية 99.22 (34 CFR 99.22).

أ. فإذا خلصت الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة من جلسة الاستماع القانونية إلى عدم دقة المعلومات أو عدم صحتها أو أنها تمثل انتهاكًا للخصوصية أو غير ذلك من حقوق الطفل والأسرة، فيجب على هذه الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة من ثم تعديل تلك المعلومات وإخطار ولي أمر الطفل بذلك كتابةً؛

ب. أما إذا خلصت الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة إلى خلاف ذلك، فيجب عليها إخطار ولي أمر الطفل بحقه في تقديم بيان بتعليقاته على هذه المعلومات ووضع هذا البيان في سجلات طفله، مع بيان أي أسباب تدفع بولي الأمر هذا إلى معارضة هذا القرار الذي خلصت إليه تلك الوكالة أو الجهة الخدمية.

ويجب أن تُتخذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالبيان الذي يقدمه ولي الأمر ليوضع في سجل طفله:

أ. يجب على الوكالة أو الجهة الخدمية حفظ هذا البيان بوصفه جزءًا من سجلات الطفل ما دامت هذه الوكالة أو الجهة الخدمية محتفظة بالسجل أو الجزء المتنازع عليه (أي ذلك الجزء من السجل الذي يعارضه ولي الأمر)؛

ب. وفي حال أفصحت تلك الوكالة أو الجهة الخدمية لأي طرف عن سجلات الطفل أو عن ذلك الجزء المتنازع عليه، فيجب الإفصاح عن هذا البيان أيضًا لنفس الطرف.

## 2. سرية المعلومات

يجب الحصول على موافقة ولي الأمر قبل:

أ. الإفصاح عن معلومات التعريف الشخصية لأي طرف بخلاف مسؤولي الوكالة أو الجهة الخدمية التي تجمع هذه المعلومات أو تحتفظ بها أو تستخدمها بموجب برنامج الجزء (ج)، ما لم يكن ذلك الطرف مخولًا بالإطلاع على هذه المعلومات بموجب برنامج الجزء (ج) (الجزء 34 من قانون اللوائح الفيدرالية 303.414) وقانون الحقوق والخصوصية التربوية للأسرة (FERPA) (الجزء 34 من قانون اللوائح الفيدرالية 99.30)؛

ب. استخدام معلومات التعريف الشخصية لأي غرض يستهدف أي شرط من الشروط اللازمة بموجب برنامج الجزء (ج).

يُحظر الكشف عن المعلومات المحتواة في سجل التدخل المبكر لأي طرف باستثناء الوكالات أو الجهات الخدمية المشاركة من دون الحصول على موافقة ولي أمر الطفل؛ وذلك ما لم تكن الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة مخولة بذلك بموجب قانون الحقوق والخصوصية التربوية للأسرة (FERPA). وفي حال رفض ولي الأمر إعطاء الموافقة، فيجوز للوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة أن تتخذ إجراءات معينة - كأن تُشرح لولي الأمر كيف ستؤثر عدم موافقته على مدى قدرة طفله على تلقي الخدمات بموجب برنامج الجزء (ج) - ما دامت تلك الإجراءات لا تشكل تعديًا على حق ولي الأمر في الرفض.

كما يجب الالتزام بالضمانات التالية لضمان سرية المعلومات الواردة بالسجلات:

• يجب على كل وكالة أو جهة خدمية مشاركة حماية سرية معلومات التعريف الشخصية خلال مراحل جمعها وحفظها وتخزينها وإتلافها؛

• يجب أن يكون لدى كل وكالة أو جهة خدمية مشاركة مسؤول واحد لضمان سرية أي معلومات تعريف شخصية؛

• يجب أن يتلقى جميع العاملين في مرحلة جمع المعلومات أو استخدامها التدريبات أو التعليمات فيما يتعلق بسياسات برنامج الجزء (ج) في ولاية فرجينيا وإجراءاته وممارساته التي تتفق مع قانون تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (IDEA) وقانون الحقوق والخصوصية التربوية للأسرة (FERPA)؛

• يجب على كل وكالة أو جهة خدمية مشاركة أن تحتفظ بقائمة للاطلاع العام تحتوي على أسماء ومناصب موظفي تلك الوكالة أو الجهة الخدمية الذين اطلعوا على معلومات التعريف الشخصية؛

• يجب على الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة أن تُبلغ والدي الطفل عند انتهاء الحاجة إلى معلومات تعريف طفلهما الشخصية - التي جرى جمعها أو حفظها أو استخدامها بموجب برنامج الجزء (ج) - لتقديم الخدمات لهذا الطفل؛ ومن ثم يجب إتلاف تلك المعلومات بناءً على طلب والدي الطفل. (يجوز الإبقاء على السجلات الدائمة التي تحتوي على اسم الطفل وتاريخ ميلاده وعنوان ولي أمره ورقم هاتفه وأسماء منسقي الخدمات وغيرهم من مقدمي خدمات التدخل المبكر بالإضافة إلى سنة خروج الطفل من البرنامج وعمره عند خروجه من هذا البرنامج أيضًا وأي برامج أخرى ينضم الطفل إليها عند خروجه من برنامج التدخل المبكر).

**عن الوطاء ومسؤولي جلسات الاستماع...**

يجب أن يكون الوطاء الذين يُلتجأ إليهم في عمليات الوساطة (ومسؤولي جلسات الاستماع القانونية المحايدة كما سيرد تفصيل ذلك في القسم التالي) "محايدين". ولفظة "محايد" تعني أن يكون الشخص الذي يُعيّن وسيطاً (أو مسؤولاً في جلسات الاستماع القانونية) —

(1) ليس موظفاً لدى أي وكالة أو برنامج له علاقة بخدمات التدخل المبكر أو غيرها من الخدمات أو الرعاية التي يتلقاها الطفل؛

(2) ليست لديه أي مصالح شخصية أو مهنية قد تتعارض مع موضوعيته في القيام بعملية الوساطة هذه؛

وأي شخص مؤهل بخلاف ذلك بموجب هذا القسم ليس موظفاً لدى وكالة أو برنامج معين بمفرده نظراً لأن ذلك الشخص يتلقى مقابلًا ماديًا من هذه الوكالة أو ذلك البرنامج في مقابل إجراء عملية تسوية المنازعات.

وستتصل الوكالة القائمة بإدارة البرنامج بالولاية بكلا الطرفين (أي ولي أمر الطفل والجهة الخدمية) لمراجعة الشكوى المقدمة وكذلك عملية الوساطة وتحديد موعد إجراء عملية الوساطة ومكانها. وسيجري تحديد الموعد والمكان المناسبين لكلا الطرفين لإجراء عملية الوساطة هذه. ومن ثم سيلتقي أحد الوطاء المؤهلين المدربين على سبل الوساطة الفعالة الطرفين كليهما لمساعدتهما على التوصل إلى حل تسوية بشأن الشكوى المقدمة؛ وذلك في أجواء غير رسمية تخلو من المشاحنات والخصومات. وتحفظ الوكالة القائمة بإدارة البرنامج في الولاية بقائمة الوطاء المؤهلين ممن لديهم معرفة واسعة بالقوانين واللوائح فيما يتعلق بتقديم خدمات التدخل المبكر للرضع وحديثي المشي من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسره.

فإذا جرت تسوية النزاع عن طريق إجراء الوساطة هذا، فيجب على الطرفين استكمال الاتفاق القانوني الملزم الذي يعرض التسوية تفصيلاً وينص على وجوب إبقاء جميع المناقشات التي حدثت خلال عملية الوساطة سرية مع حظر استخدامها كدليل في أي جلسات استماع قانونية أو إجراءات مدنية قد تُتخذ لاحقاً. ويجب أن يوقع على هذا الاتفاق كل من ولي أمر الطفل وممثل وكالة إدارة البرنامج التي تملك السلطة لإلزام تلك الوكالة أو الجهة الخدمية. ولا يمنع إجراء الوساطة وولي الأمر من التقدم بطلب لإجراء جلسة استماع قانونية محايدة في أي وقت بعد ذلك. ففي حال فشلت عملية الوساطة، فيجوز لولي الأمر أن يطلب إجراء جلسة استماع قانونية محايدة.

في حال وقوع أي منازعات بين ولي أمر الطفل والوكالة / الجهة الخدمية المشاركة بشأن تحديد أهلية الطفل أو تقييمه أو تنسيبه أو بخصوص تقديم خدمات التدخل المبكر لهذا الطفل أو تلك الأسرة، فلولي الأمر الحق في أن يتقدم بطلب لاتخاذ القرار الإداري المناسب حيال ما يساوره من قلق في هذا الشأن.

وتطرح ولاية فرجينيا (3) ثلاثة طرق لتسوية تلك المنازعات؛ ولا تتحمل الأسرة أي تكاليف في مقابل أي طريقة منها: الوساطة وجلسات الاستماع القانونية والشكاوى الإدارية. وفيما يلي عرض موجز لهذه الخيارات الثلاث: للمعلومات حول كيفية التقدم بطلب للوساطة و/أو جلسة استماع قانونية محايدة أو التقدم بالشكاوى الإدارية، يرجى الاطلاع على بيانات الاتصال الموجودة في صفحة 10.

1. الوساطة

الوساطة عمل تطوعي يستوجب إجراؤه الحصول على موافقة كلا الطرفين. ويحق لأي طرف من الطرفين طلب إجرائه؛ وإن لم يكن من الواجب على أولياء الأمور أو مقدمي الخدمات اللجوء إليه. ويمنح إجراء الوساطة هذا الفرصة لأولياء الأمور ومقدمي الخدمات لتسوية نزاعاتهم (مثل الشكاوى الفردية بخصوص حالات الأطفال) على نحو غير رسمي يخلو من المشاحنات والخصومات. ويجب الانتهاء من إجراء الوساطة في غضون (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم "الوكالة القائمة بإدارة البرنامج في الولاية" (State Lead Agency) لطلب الوساطة. ويُحظر استخدام هذا الإجراء لإنكار أو تأخير حق ولي الأمر في الحصول على جلسة استماع قانونية محايدة أو إنكار أو تأخير أي حقوق أخرى ممنوحة لولي الأمر بموجب برنامج الجزء (ج).

## 2. جلسات الاستماع القانونية المحايدة

ج. أن يمنع تقديم أي أدلة لم يجز الكشف عنها إلا في غضون خمسة أيام - على الأقل - قبل موعد إجراء هذه الجلسة؛

د. أن يحصل على نسخة مكتوبة أو إلكترونية مدونة بها تفاصيل الجلسة حرفياً؛ وذلك من دون أن يتحمل أي تكلفة في ذلك؛

هـ. أن يحصل على تقرير بوقائع الجلسة والقرارات التي جرى التوصل إليها؛ وذلك من دون أن يتحمل أي تكلفة في ذلك.

ويجب أن تُجرى جلسات الاستماع القانونية المحايدة الوارد تفصيلها في هذا القسم في الوقت والمكان اللذين يتلاءمان إلى الحد المقبول مع أولياء الأمور.

وفي غضون مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم وكالة إدارة البرنامج في الولاية لشكوى ولي الأمر، يجب الانتهاء من إجراء جلسة الاستماع القانونية المحايدة الوارد تفصيلها في هذا القسم وإرسال نسخة مكتوبة من القرار الذي خلصت إليه هذه الجلسة بالبريد الإلكتروني إلى كل طرف من الطرفين. ويجوز لمسؤول إجراء جلسة الاستماع القانونية المحايدة هذه أن يمد تلك المهلة لفترة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً؛ وذلك بناءً على طلب أي طرف من الطرفين. ويحق لأي طرف يشعر بعدم الرضى عن وقائع الجلسة وقرارها أن يسلك مسلك الإجراءات المدنية أمام محاكم الولاية أو المحاكم الفيدرالية. وخلال المهلة (الفترة) التي يجري فيها اتخاذ أي إجراء بشأن الشكوى القانونية، وما لم يتفق ولي الأمر والوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة على غير ذلك، سيستمر الطفل والأسرة في تلقي خدمات التدخل المبكر المناسبة في الإطار المحدد في خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP) التي أعطى ولي الأمر هذا موافقته عليها سابقاً.

وإذا كان النزاع (الشكوى) ما بين ولي الأمر والجهة الخدمية يتضمن طلباً للحصول على الخدمات الأولية، فيجب أن تقدم الجهة الخدمية للطفل والأسرة الخدمات التي لا تدخل ضمن هذا النزاع.

### 3. الشكاوى الإدارية

يحق لأي فرد أو منظمة - بما في ذلك الأفراد والمنظمات من الولايات الأخرى - التقدم بشكوى مكتوبة وموقعة تفيد بأن أي وكالة أو جهة خدمية مشاركة تنتهك شرطاً من شروط برنامج الجزء (ج). فنظام الرضع وحدثي المشي بولاية فرجينيا يتيح إمكانية اتخاذ إجراءات الشكوى لأولياء الأمور وغيرهم من المعنيين في ذلك - بما في ذلك مراكز تدريب أولياء الأمور ووكالات الدفاع والحماية وغيرها من الجهات المعنية الأخرى.

جلسة الاستماع القانونية المحايدة هي عملية رسمية يجريها مسؤول جلسات استماع محايد. ويُعد هذا الإجراء الخيار الثاني المتاح للأسر سعياً للتوصل إلى تسوية لأي نزاعات تطرأ. ويجب على ولي الأمر الذي يطلب إجراء جلسات استماع قانونية محايدة أن يتقدم بطلب مكتوب مباشرة إلى وكالة إدارة البرنامج في الولاية. ويجب الانتهاء من إجراء هذه الجلسات والتوصل إلى تسوية مكتوبة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب. (كما يجب الانتهاء من عملية الوساطة - حال محاولة إجرائها - خلال نفس مدة الثلاثين يوماً هذه.)

ويُعين مسؤولو جلسات الاستماع لإجراء هذه الجلسات. ويجب على هؤلاء المسؤولين:

أ. أن تكون لديهم معرفة واسعة بأحكام برنامج الجزء (ج) وبحاجات الأطفال والأسر المؤهلة لتلقي الخدمات وكذلك دراية بهذه الخدمات المتوفرة؛

ب. أداء الواجبات التالية:

- الاستماع إلى عرض لوجهات النظر المتعلقة بموضوع الشكوى أو النزاع، ودراسة جميع المعلومات المتعلقة بها، والسعي للتوصل إلى تسوية لهذا الخلاف في الوقت المناسب؛

- تقديم سجل بالإجراءات المتخذة على حساب الولاية، بما فيها القرار المكتوب (قرار جلسة الاستماع فحسب).

يُمنح ولي الأمر - بموجب برنامج الجزء (ج) - الحقوق المدرجة أدناه في أي جلسة استماع قانونية محايدة تُجرى بموجب هذا القسم.

أ. أن يُرافقه ويُشير عليه محام (يتحمل ولي الأمر أتعابه) ومن لديهم معرفة واسعة - أو ممن تلقوا تدريبات خاصة فيما يتعلق - بخدمات التدخل المبكر التي تُقدّم للأطفال اللاتقنين بموجب برنامج الجزء (ج) (على أن يتحمل ولي الأمر أتعاب هؤلاء أيضاً)؛

ب. أن يُقدّم الأدلة وأن يواجه الشهود، وأن يستجوبهم، وأن يلزمهم بحضور الجلسة أيضاً.



ويجب أن تشمل الشكاوى المقدمة على ما يلي:

أ. بيان بوقوع انتهاك لأي من شروط برنامج الجزء (ج)؛

ب. بيان بالوقائع التي تستند عليها الشكاوى؛

ج. توقيع مقدم الشكاوى وبيانات الاتصال به؛

د. إذا كانت الشكاوى تتضمن إدعاءات بوقوع أي انتهاكات بشأن طفل بعينه، فيجب كتابة اسم الطفل وعنوان إقامته واسم الجهة الخدمية التي تقدم الخدمات لهذا الطفل؛ مع وصف طبيعة المشكلة - بما فيها الوقائع المتصلة بهذه المشكلة - والتسوية المقترحة لها وفقاً لما هو معلوم ومتاح وقت تقديم الشكاوى.

ويجب تقديم الشكاوى الإدارية وتسليمها إلى وكالة إدارة البرنامج في غضون عام واحد من تاريخ وقوع الانتهاك المزعوم. كما يجب على مقدم الشكاوى أن يُرسل نسخة من هذه الشكاوى إلى الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة التي تقدم لطفه الخدمات؛ وذلك عند إرساله تلك الشكاوى إلى وكالة إدارة البرنامج.

وما إن تتسلم وكالة إدارة البرنامج تلك الشكاوى؛ فإن لديها مهلة قدرها (60) ستون يوماً (ما لم توجد ظروف استثنائية) من أجل:

أ. إجراء التحقيقات في الشكاوى المقدمة؛ بما في ذلك التحقيقات الميدانية المستقلة إذا اقتضت الضرورة؛

ب. منح مقدم الشكاوى الفرصة لإرسال المزيد من المعلومات الشفهية أو المكتوبة بشأن هذه الشكاوى؛

ج. منح الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة الفرصة للرد على مقدم الشكاوى؛ بما في ذلك فرصة اقتراح تسوية وفرصة الالتجاء إلى عملية الوساطة؛

د. اتخاذ قرار مستقل لتحديد صحة وقوع الانتهاك من عدمه؛ وذلك بعد الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالشكاوى المقدمة؛

هـ. إصدار قرارها المكتوب إزاء هذه الشكاوى على النحو الذي يفصل لكل إدعاء ورد في الشكاوى؛ وتفصيل الوقائع والاستنتاجات بالإضافة إلى الأسباب التي يستند عليها هذا القرار.

فإذا جاء القرار النهائي مشيراً إلى أن الخدمات المعنية لم يجر تقديمها أو لا يجري تقديمها؛ فيجب على وكالة إدارة البرنامج أن تتطرق في قرارها إلى ما يلي:

أ. العجز عن تقديم الخدمات المعنية؛ بما في ذلك الإجراءات التصحيحية المناسبة لتلبية حاجات الطفل موضع الشكاوى وحاجات أسرته (مثل الخدمات التعويضية أو التعويض النقدي)؛

ب. كيفية تقديم الخدمات لجميع الرضع وحديثي المشي من ذوي الاحتياجات الخاصة وأسره.

ويجب على وكالة إدارة البرنامج أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المُتخذ؛ إذا اقتضت الضرورة، بما في ذلك أنشطة المساعدة الفنية والمفاوضات والتدابير التصحيحية اللازمة لتحقيق الامتثال لهذا القرار.

ولا يجوز التعامل مع أي جزء من أي شكاوى لا تزال قيد التداول في جلسة الاستماع القانونية المحايدة باعتبارها شكاوى إدارية في هذه العملية حتى انتهاء الجلسة. كما لا يجوز النظر في الشكاوى التي سبق أن أُتخذ فيها قرار في جلسة استماع قانونية محايدة تشمل على نفس الأطراف. وتلتزم الولاية بإبلاغ الطرف المتقدم بالشكاوى بأن القرار الصادر عن جلسة الاستماع القانونية المحايدة قرار ملزم. ومع ذلك، يجب على وكالة إدارة البرنامج أن تعالج الشكاوى التي تُقدّم بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن جلسات الاستماع القانونية المحايدة.

#### حق الاستئناف (لمتلقي المساعدات الطبية فحسب)

تقضي قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية بوجوب تقديم إخطار مكتوب عندما تتخذ إدارة المساعدات الطبية (بولاية فرجينيا) أو أي من الجهات المتعاقدة معها أي إجراء من شأنه أن يؤثر على الخدمات التي تُقدّم لأي فرد. ويجب أن يُقدّم المتضرر من تلك الإجراءات طلب الاستئناف كتابةً مع إرساله بالبريد في غضون (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره باتخاذ ذلك الإجراء. يُرجى الاطلاع على القسم "ز" من هذه الوثيقة لمزيد من المعلومات التفصيلية حول حق الفرد في الاستئناف.

## هـ. أولياء الأمور البدلاء

تظل حقوق الأطفال المؤهلين لتلقي الخدمات بموجب برنامج الجزء (ج) محمية حتى في الحالات التالية:

كذلك تجب استشارة الوكالة العامة التي أوكلت إليها مهمة رعاية الطفل عند تحديد مدى حاجته إلى ولي أمر بديل وتعيين ولي الأمر البديل - إذا اقتضت الحاجة ذلك - للطفل القاصر المكفول في ولاية فرجينيا أو في إحدى دور التبني. وفي حالة الأطفال القصر المكفولين في ولاية فرجينيا، يجوز للقاضي الذي ينظر في حالة الطفل أن يعينولي أمر بديلاً يستوفي الشروط المبينة أعلاه.

ويجوز لولي الأمر البديل أن يمثل الطفل في جميع الأمور المتعلقة بما يلي:

1. تقدير حالة الطفل لتحديد أهليته وتقييمه;
2. وضع خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP) للطفل وتنفيذها؛ بما في ذلك التقييمات السنوية والمراجعات الدورية؛
3. تقديم خدمات التدخل المبكر للطفل في الوقت الراهن؛
4. أي حقوق أخرى تُمنح للطفل بموجب برنامج الجزء (ج).

1. عدم القدرة على التعرف على ولي أمر الطفل؛
2. عجز الوكالة أو الجهة الخدمية المشاركة في الولاية عن تحديد مكان ولي أمر للطفل؛ وذلك بعد بذل هذه الوكالة أو الجهة الخدمية جهودها سعياً لذلك؛

3. أن يكون الطفل قاصراً مكفولاً لدى ولاية فرجينيا بموجب قوانين الولاية. وكذلك إذا أنهيت الحضانة القانونية للطفل وجميع الحقوق والمسؤوليات الأبوية لرعاية وحضانة هذا الطفل بأمر من المحكمة أو اتفاق تكليف دائم وفقاً للقوانين المعمول بها.

إذا جرى تكليف فرد بعينه ليعمل قانوناً بوصفه ولي أمر بديلاً وفقاً للقوانين المعمول بها، وتتضمن الإجراءات طريقة تحديد ما إذا كان الطفل بحاجة إلى تعيين ولي أمر بديل، ومن ثم بذل الجهد لتعيين ولي أمر بديل لهذا الطفل في غضون (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار بشأن حاجة هذا الطفل لولي أمر بديل. ويجب تطبيق المعايير التالية عند اختيار أولياء الأمور البدلاء:

1. يجب اختيار أولياء الأمور البدلاء على المستوى المحلي (أي من ولاية فرجينيا) على النحو الذي تسمح به قوانين ولاية فرجينيا؛
2. يجب أن تتوفر الشروط التالية فيمن يجري اختياره بوصفه ولي أمر بديل لأحد الأطفال:

- ألا يوجد تضارب في المصالح الشخصية والمهنية لهذا الشخص مع مصلحة الطفل الذي يمثل هذا الشخص؛
- أن يكون لديه من المعرفة والمهارات ما يضمن تمثيله لهذا الطفل على النحو الأمثل؛
- ألا يكون هذا الشخص موظفاً يعمل لصالح أي وكالة حكومية في الولاية أو شخصاً أو موظفاً تابعاً لأي وكالة عامة أخرى أو جهة خدمية تقدم خدمات التدخل المبكر أو الخدمات التربوية أو خدمات الرعاية أو غير ذلك من الخدمات لهذا الطفل أو لأي من أفراد أسرة هذا الطفل. وألا يكون أي شخص مؤهلاً بخلاف ذلك بموجب هذا القسم موظفاً لدى وكالة أو برنامج معين بمفرده نظراً لأن ذلك الشخص يتلقى مقابلاً مادياً من هذه الوكالة أو ذلك البرنامج ليعمل بوصفه ولي أمر بديل.

## و. بيانات الاتصال

الوكالة المخولة بإدارة برنامج الجزء (ج) لخدمات التدخل المبكر بموجب نظام الرضع وحديثي المشي بولاية فرجينيا هي إدارة الصحة السلوكية والخدمات النمائية (DBHDS). وللتقدم بالشكاوى الفردية بشأن الأطفال أو للتقدم بالشكاوى الإدارية ولمعرفة المزيد من المعلومات حول إجراءات معالجة الشكاوى؛ بما في ذلك تسوية المنازعات عن طريق الوساطة و/أو جلسات الاستماع القانونية المحايدة، يرجى التواصل مع وكالة إدارة البرنامج على:

إدارة الصحة السلوكية والخدمات النمائية (DBHDS)  
برنامج الرضع وحديثي المشي في ولاية فرجينيا  
1220 شارع البنك، الطابق التاسع

ص. ب. 1797  
ريتشموند، في آيه 1797-23218

رقم الهاتف المباشر 3710-786 (804)  
رقم الفاكس 7959-371 (804) أو  
(804) 771-5877 (لمستخدمي خدمة الهاتف النصي ممن  
يعانون صعوبات في السمع)  
أو

إذا رغبت باستخدام خدمة الهاتف المجاني، يرجى الاتصال على  
الرقم 1-800-234-1448 للوصول إلى الدليل المركزي.  
وسيحفظ مكتب اتصال برنامج خدمات الرضع وحديثي المشي  
بولاية فرجينيا باسم المتصل وبيانات الاتصال به حتى يعاود أحد  
موظفي المكتب الاتصال به في وقت لاحق.

ز. حق الاستئناف (لمتلقي المساعدات الطبية فحسب)

يقتضي قانون اللوائح الفيدرالية في الجزء 42 المادة رقم 431  
(42 CFR §431) وما بعدها، والقانون الإداري لولاية فرجينيا  
في مواده (12VAC30-110-10) حتى المادة (370) بوجوب  
تقديم إخطار مكتوب عندما تتخذ إدارة المساعدات الطبية (بولاية  
فرجينيا) أو أي من الجهات المتعاقدة معها أي إجراء من شأنه أن  
يؤثر على الخدمات التي تُقدّم لأي فرد. ويجوز لعملاء برامج  
المساعدات الطبية أو ممثليهم الاستئناف ضد معظم هذه الإجراءات  
سلبية التأثير. وتشمل هذه الإجراءات سلبية التأثير الموافقات  
الجزئية على الخدمات أو رفض منح هذه الخدمات أو تخفيض  
مستواها أو تعليقها أو إنهائها. كما يجوز الطعن على عدم القدرة  
على التقدم بطلب الخدمات ضمن الأطر الزمنية المطلوبة والمحددة.  
وتشمل إجراءات الطعن الخلافات حول:

- مدى أهلية الطفل لتلقي الخدمات من برنامج الجزء (ج)؛
  - وضع خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP) في غضون (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإحالة إلى نظام التدخل المبكر ضمن برنامج الجزء (ج)؛
  - تقديم خدمات التدخل المبكر التي تشتمل على الخدمات المدرجة في خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP)؛
  - عدد مرات تلقي هذه الخدمات والمدة الزمنية لها.
- وبالنسبة لمن لا يتواصلون باللغة الإنجليزية، ستجري ترجمة حقوق الطعن لهم على النحو الذي يتواصلون به بناءً على طلبهم.

وإذا جرى تقديم الطعن قبل تاريخ تعليق الخدمات أو خفض  
مستواها أو إنهائها، يجوز أن يستمر تقديم الخدمات التي  
يتلقاها الفرد بنفس المستوى والنطاق. ومع ذلك، إذا أيد مسؤولو  
جلسات الاستماع القانونية المحايدة الإجراء الذي اتخذته الوكالة،  
فيُتوقع من العميل أن يدفع لإدارة خدمات المساعدات الطبية  
(DMAS) مستحقاتها عن جميع الخدمات التي تلقاها هذا العميل  
خلال فترة الاستئناف. ولذلك، يجوز للعميل أن يطلب عدم  
الاستمرار بتلقي الخدمات خلال تلك الفترة. وستبلغ إدارة خدمات  
المساعدات الطبية (DMAS) الجهة الخدمية لتعيد تقديم الخدمات  
في حال قابلية استمرار تقديم هذه الخدمات. وفي حال استمرار  
التغطية أو إعادة تقديم الخدمات؛ فلا يجوز للجهة الخدمية أن تُعلق  
هذه الخدمات أو تخفض مستواها أو توقفها حتى يصدر قرار  
مسؤول جلسة الاستماع القانونية المحايدة.

ويجب أن يُقدّم المتضرر من تلك الإجراءات طلب الاستئناف كتابةً  
مع إرساله بالبريد في غضون (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره  
بتأخذ ذلك الإجراء. ويجوز للعميل أو من يمثله قانوناً أن يتقدم  
بخطاب للاستئناف أو أن يملأ استمارة طلب الاستئناف. ويمكنكم  
الحصول على هذه الاستمارات من منسقي الخدمات أو من الموقع  
الإلكتروني: [www.dmas.virginia.gov](http://www.dmas.virginia.gov)، أو من موقع  
برنامج فرجينيا للرضع وحديثي المشي: [www.infantva.org](http://www.infantva.org)  
أو من أحد اختصاصيي الضمانات الإجرائية ببرنامج الجزء ج عن  
طريق الاتصال على الهاتف رقم 3710-786 (804) أو  
8488-371 (804).

عند ملء طلب الاستئناف، يرجى من العملاء الكرام تحديد النقاط  
التي يودون مراجعتها مع إرفاق نسخة من الإشعار بالإجراء الذي  
يعارضونه.

يجب التوقيع على طلب الاستئناف وإرساله بالبريد أو عن طريق  
الفاكس إلى:

قسم الاستئناف  
إدارة خدمات المساعدات الطبية  
600 شارع إي بروود، الطابق الحادي عشر  
ريتشموند، فرجينيا 23219  
الفاكس: 371-8491 (804)

ولمزيد من المعلومات حول عملية الاستئناف، يرجى زيارة الموقع  
الإلكتروني: [www.dmas.virginia.gov](http://www.dmas.virginia.gov)، أو  
[www.infantva.org](http://www.infantva.org)، أو الاتصال بأحد اختصاصيي  
الضمانات الإجرائية ببرنامج الجزء (ج) على الهاتف رقم:  
3710-786 (804).

## ح. مسرد المصطلحات

**متعدد التخصصات**— أي ما يشتمل على تخصصين أو مهنتين أو أكثر. وبالنظر إلى تقدير مدى الأهلية وأنشطة التقييم الواردة في الجزء 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (34 CFR 303.321)، فإن مصطلح "متعدد التخصصات" قد يعني شخصاً واحداً مؤهلاً في أكثر من تخصص واحد أو مهنة واحدة. أما بالنظر إلى فريق عمل خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP) وفقاً للجزء 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (34 CFR 303.340)، فيجوز أن يشتمل "الفريق متعدد التخصصات" على ولي أمر الطفل ومنسق الخدمات وشخص واحد - على الأقل - غير منسق الخدمات.

**البيئة الطبيعية**— أي الأجواء الطبيعية أو النموذجية التي يتمتع بها أقران الطفل وأنداده الذين لا يعانون من الإعاقة التي يعاني منها.

**ولي الأمر**— وتعني:

- (1) الوالد الذي أنجب الطفل أو والده بالتبني أو الكفالة؛
- (2) الوصي (ولا يسري هذا التعريف على وصي الطفل إذا كان هذا الطفل قاصراً مكفولاً لدي ولاية فرجينيا)؛
- (3) الشخص الذي يقوم مقام الوالد الذي أنجب الطفل أو والده بالتبني أو الكفالة (كان يكون ذلك الشخص جد الطفل أو زوج أمه)؛ والذي يعيش معه هذا الطفل، أو هو الشخص المسؤول قانوناً عن رعاية هذا الطفل؛
- (4) ولي الأمر البديل الذي أوكلت إليه المسؤولية عن الطفل وفقاً للوائح برنامج الجزء (ج) من قانون اللوائح الفيدرالية (34 CFR 303.422).

**التقييم** — هو الإجراءات المستمرة التي يستخدمها الموظفون المؤهلون الاختصاصيون على مدى فترة استحقاق الطفل لتلقي الخدمات بموجب برنامج الجزء (ج) من أجل تحديد:

(1) مواطن القوة التي يتمتع بها الطفل وحاجاته والخدمات المناسبة لتلك الحاجات؛

(2) موارد الأسرة وأولوياتها ودخلها وسبل الدعم والخدمات اللازمة لتعزيز قدرة الأسرة على تلبية الحاجات التطورية لطفلها الرضيع أو حديث المشي ذي الاحتياجات الخاصة.

**الإفصاح (الكشف)**— السماح بالحصول على معلومات التعريف الشخصية - المحتواة في السجلات التربوية بأي وسيلة من الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية والمكتوبة والشفوية - أو الكشف عنها أو نقلها أو إقضاؤها بأي صورة أخرى لأي طرف من الأطراف غير تلك الجهات التي قدمت هذه المعلومات أو التي أنشأت تلك السجلات.

**التقدير**— أي تلك الإجراءات التي يستخدمها الموظفون المؤهلون الاختصاصيون لتحديد مدى أهلية الطفل ميدانياً وعلى المدى المستمر لتلقي الخدمات بموجب برنامج الجزء (ج) وفقاً لتعريف "الرضع وحديثي المشي" الوارد في الجزء 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (34 CFR 303.21).

**الأسرة**— تُعرّف وفقاً لتعريف كل أسرة لنفسها.

**تقييم الأسرة**— يجب أن تكون تقييمات الأسرة موجهة وفقاً للأسرة نفسها، وتُصمّم هذه التقييمات لتحديد موارد الأسرة وأولوياتها ودخلها وتحديد سبل الدعم والخدمات اللازمة لتعزيز قدرة الأسرة على تلبية الحاجات التطورية لطفلها الرضيع أو حديث المشي ذي الاحتياجات الخاصة.

**خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP)** — هي خطة مكتوبة لتقديم خدمات التدخل المبكر للأطفال والأسر المؤهلة؛ وتوضع هذه الخطة:

- (1) بالاشتراك ما بين الأسرة والموظفين المؤهلين الاختصاصيين الذين يقدمون خدمات التدخل المبكر.
- (2) استناداً على التقدير متعدد التخصصات لتحديد أهلية الطفل وتقييمه وتقييم مواطن القوة وحاجاته أسرته وفقاً لما تحدده هذه الأسرة، وطبقاً لما ورد بالجزء 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (34 CFR 303.321).
- (3) لتشتمل على جميع الخدمات اللازمة لتلبية الحاجات الخاصة لذلك الطفل وأسرته.

**الوساطة**— هي عملية تُجرى طواعية باتفاق أولياء أمور الأطفال والجهات الخدمية في محاولة لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم فيما يتعلق ببرنامج الجزء (ج). وليس أي طرف من الطرفين مجبراً على الالتجاء إلى عملية الوساطة هذه، ولكن يجب على كلا الطرفين الموافقة على أي اتفاق تتوصل إليه عملية الوساطة حتى يصبح سارياً. ويُحظر استخدام عملية الوساطة بهدف إنكار حق ولي أمر الطفل أو إعاقته عن حقه في طلب إجراء جلسة استماع قانونية محايدة أو ممارسته لأي من الحقوق الممنوحة له بموجب برنامج الجزء (ج).

## حقائق حول مشاركة التكاليف مع الأسرة

تحدد هذه الوثيقة مسؤوليات كل من الأسرة والجهة الخدمية التي تقدم الخدمات فيما يتعلق بسداد المستحقات في مقابل خدمات التدخل المبكر التي تُقدّم ضمن برنامج الرضع وحديثي المشي بولاية فرجينيا.

### تكاليف خدمات التدخل المبكر:

- **الخدمات التي تُقدّم من دون أي تكاليف:** توجد بعض خدمات التدخل المبكر التي تقدم من دون وضع أي تكاليف في مقابلها على الأسرة. وتشمل هذه الخدمات:
  - الأعمال التي تُجرى بهدف تحديد الأطفال المؤهلين لتلقي خدمات برنامج الجزء (ج) (تحديد أهلية الطفل);
  - تحديد الأهلية والتقييم لتحديد مدى أهلية الطفل لتلقي الخدمات ولتحديد مواطن قوته وحاجاته من أجل وضع خطة بسبل الدعم والخدمات التي تناسبه;
  - الأعمال والاتصالات التي يجريها منسق الخدمات المخصص للطفل / الأسرة (تنسيق الخدمات);
  - وضع خطة الخدمات الأسرية المخصصة ومراجعتها وتقييمها;
  - جميع الأعمال المتعلقة بحقوق الطفل / الأسرة؛ بما في ذلك عملية تقديم الشكاوى الإدارية وإجراءات الوساطة (مثل منح الضمانات الإجرائية).

جميع خدمات التدخل المبكر المرهونة بنفقات الأسرة.

- **رسوم الخدمات:** تُقدّر قيمة الرسوم التي تتحملها الأسر التي يتلقى أطفالها خدمات التدخل المبكر في ولاية فرجينيا. تُوضع الرسوم بوجه عام بوصفها تكلفة الوحدة مقابل تقديم الخدمات، وتُحدّد وفقاً للوائح برنامج الجزء (ج) الفيدرالي وقانون ولاية فرجينيا.
- **نفقات التدخل المبكر:** المبلغ المدفوع في مقابل الخدمات يعتمد على نوع الجهة الخدمية التي تقدم هذه الخدمات. تعكس النفقات التالية أقصى قدر من الرسوم التي سنعطيها برامج المساعدات الطبية أو غيرها من مصادر التمويل العامة وأو نفقات الأسرة.

الفئة الأولى:	الفئة الثانية:
اختصاصيو العلاج الطبيعي أو مساعدوهم - اختصاصيو العلاج المهني أو مساعدوهم - اختصاصيو علاج أمراض التخاطب - المرمضات	الاختصاصيون التربويون - الاستشاريون - مساعدو الاختصاصيين التربويين - الاختصاصيون الاجتماعيون - الاختصاصيون النفسيين - الاختصاصيو العلاج بالموسيقى الخ*.
37,50 دولار أمريكي لكل 15 دقيقة	27,50 دولار أمريكي لكل 15 دقيقة
25,13 دولار أمريكي لكل 15 دقيقة	18,43 دولار أمريكي لكل 15 دقيقة

\* تشمل الفئة الثانية أيضاً على اختصاصيي التوجيه والانتقال واختصاصيي الاستجمام العلاجي المعتمدين واختصاصيي الاقتصاد المنزلي المهنيين واختصاصيي العلاج الأسري ومساعدات التمريض المعتمدات والممرضات الممارسات المعتمدات

### النفقات الأسرية:

- **القدرة على السداد:** المبالغ التي تستطيع الأسرة الإسهام بها في التكلفة الإجمالية لخدمات التدخل المبكر؛ وذلك استناداً على حجم الأسرة ودخلها ونفقاتها، ووفقاً للمبالغ الموثقة في نموذج اتفاقية مشاركة النفقات مع الأسرة ونموذج الاستئناف على الرسوم أو أيّ منهما.
- **العجز عن السداد:** عدم قدرة الأسرة على دفع أي مبالغ على الإطلاق من تكلفة خدمات التدخل المبكر. ويُحدّد العجز عن السداد ويُوثّق عن طريق السياسات (بما فيها عملية الاستئناف على الرسوم) الوارد تفصيلها في هذه الوثيقة، والتي تؤدي إلى حصول الأسرة على جميع خدمات التدخل المبكر من دون تحمل أي تكاليف.
- **مقياس الرسوم المتدرج:** هو مقياس للنفقات يستند على قدر الدخل الخاضع للضرائب وحجم الأسرة، ويُستخدم لتحديد الحد الشهري الأقصى الذي تتحمل الأسرة المسؤولية عن سداده. و تجدون نسخة من مقياس الرسوم المتدرج في الصفحة الأخيرة من هذه الوثيقة.

## استخدام التأمين الخاص أو نظام الرعاية الثلاثية (TRICARE) لسداد تكاليف خدمات التدخل المبكر:

تغطي كثير من خطط التأمين الخاص وبرامج الرعاية الثلاثية بعضاً من خدمات التدخل المبكر التي يجب سداد تكاليفها. وتشمل هذه الخدمات العلاج الطبيعي والعلاج المهني وعلاج أمراض وعيوب التخاطب والخدمات والأجهزة التقنية المساعدة.

- ويجوز للأسر أن تختار ما بين استخدام نظم التأمين لتغطية تكاليف خدمات التدخل المبكر تلك أو عدم استخدامها في ذلك.
- وتشتمل التكاليف المحتملة المرتبطة باستخدام نظم التأمين لسداد تكاليف الخدمات على المبالغ مشتركة الدفع والتأمينات المشتركة وأقساط التأمين والمبالغ القابلة للحسم والتكاليف بعيدة الأجل مثل فقدان الفوائد بسبب حدود التغطية السنوية أو الدائمة.

• وقد وضعت ولاية فرجينيا عدة ضمانات للحد من الخسارة المالية التي قد تتحملها الأسر التي تستخدم نظم تأميناتها لسداد تكاليف خدمات التدخل المبكر. فقد ألزمت الجمعية العمومية لولاية فرجينيا شركات التأمين الخاص (غير الممولة ذاتياً) بتقديم تغطية تصل إلى (5000) خمسة آلاف دولار أمريكي لخدمات التدخل المبكر كل عام من دون التأثير على التأمين الدائم مدى الحياة أو التعرض لمخاطر فقدان هذه التغطية.

- ويجوز للأسر أن تستخدم مقياس الرسوم المتدرج لتحديد حد شهري أقصى للمبلغ الواجب عليها سداًه ضمن المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم (وإن لم يكن هذا الحد لينطبق على المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم، وذلك إذا كان لدى الأسرة حساب إنفاق مرن يجري من خلاله سداد تكاليف الخدمات تلقائياً).

## بالنسبة للأسر التي لديها حسابات إنفاق مرنة على الرعاية الصحية:

- تتحمل الأسرة مسؤولية سداد كامل مبالغ التأمين المشترك وكذلك التأمين المشترك والمبالغ القابلة للحسم في مقابل الخدمات التي تحصل عليها، إذا كان لدى هذه الأسرة حساب إنفاق مرن على الرعاية الصحية يجري من خلاله سداد تلك التكاليف للجهة الخدمية أو لهذه الأسرة تلقائياً. وهذا أمر ضروري لما له من تداعيات ضريبية على الأسر وخفض في معدل سداد التأمين المحتمل.

- عندما يوجد حساب للإنفاق المرن يجري من خلاله سداد المصروفات العينية للأسرة أو الجهة الخدمية على نحو تلقائي (المصروفات العينية أي المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم إلخ، فلن يسري الحد الشهري المدون في نموذج اتفاقية مشاركة التكاليف مع الأسرة إلا على تلك الخدمات التي لا تغطيها خطة التأمين الصحي؛ وذلك حتى ينفذ الرصيد الموجود في هذا الحساب. وما إن ينفذ هذا الرصيد، يبدأ الحد الشهري بتغطية جميع الخدمات المدرجة على خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP) التي يتلقاها الطفل.

- ومن ثم تدفع الأسرة رسماً يقل عن ذلك الحد الشهري الأقصى أو يعادله وفقاً لما يحدده مقياس النفقات المتدرج في ضوء التكاليف المستحقة والمبالغ مشتركة السداد والتأمين المشترك و/أو المبالغ القابلة للحسم المترتبة على الخدمات التي جرى تقديمها.

- ولا يتغير حد السداد الشهري الأقصى المحدد للأسرة بغض النظر عن:

- عدد الأطفال الذين يتلقون هذه الخدمات في هذه الأسرة؛
- عدد الخدمات التي يحصل الطفل أو الأطفال عليها؛
- عدد الوكالات التي يتلقى هذا الطفل أو الأطفال تلك الخدمات منها.

- **إجراءات الاستئناف:** يمكن اللجوء إلى إجراء الطعن على الرسوم إذا كان المبلغ المطلوب سداًه وفقاً للحد الشهري الأقصى - الذي يحدده مقياس النفقات المتدرج - سيتسبب في صعوبات مالية تعاني منها الأسر التي يتلقى أطفالها الخدمات. وإلى جانب إجراء الاستئناف أو الطعن هذا، تستطيع تلك الأسر التقدم بشكاوى إدارية أو طلب إجراءات الوساطة وجلسات الاستماع القانونية المحايدة أو أي منها، إذا كانت هذه الأسر عاجزة عن تسوية الخلافات فيما يتعلق بنفقاتها.

- **عدم إفشاء المعلومات المالية:** يجوز للأسرة أن تطلب عدم الكشف عن بياناتها المالية، ومن ثم يجب عليها سداد جميع تكاليف الخدمات التي تُقدّم لها.

## التأمينات:

- لن تتحمل الأسرة تكاليف الخدمات التي يتلقاها الطفل مجاناً من دون أي تكلفة.
- ولن يُحرم الطفل من هذه الخدمات ولن يجري تأخيرها عنه بسبب أي عجز عن سداد تكاليفها. فإذا استوفت الأسرة أركان تعريف العجز عن السداد، فيجب أن يحصل الطفل على خدمات التدخل المبكر مجاناً من دون أي تكاليف.
- لن تُكَلّف الأسرة بسداد أي مبالغ تتجاوز التكلفة الفعلية للخدمات التي يتلقاها الطفل، ولن تُحتسب أي مبالغ أخرى غير تلك الواردة من مصادر السداد الأخرى مثل التأمين.
- ولن تتحمل الأسر التي تتمتع بوجود تأمينات خاصة أو عامة أي تكاليف تفوق تلك التي تدفعها الأسر التي لا تتمتع بتلك التأمينات.

- ولا تسري السياسات المبينة أعلاه، إذا كان حساب الإنفاق المرن هذا يعمل على أساس السداد (كأن يكون ذلك مثلاً أن التمويل من حساب الإنفاق المرن الخاص بها) أو إذا كان لدى هذه الأسرة بطاقة خصم لحساب الإنفاق المرن تسدد بها نفقات مثل المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم.
  - وربما ترغب الأسر بالتعرف على ما إذا كان لديها خيار إنشاء حسابات إنفاق مرن. فبعض حسابات الإنفاق المرن تتيح إمكانية السداد التلقائي لتكاليف بعينها دون غيرها، بينما تسمح حسابات إنفاق مرن أخرى بطلب سداد التكاليف الطبية أو استخدام بطاقة خصم مباشر لسداد هذه التكاليف لصالح الجهات الخدمية من الحساب بدلاً من دفع هذه المبالغ تلقائياً من تلك الحسابات.
  - استخدام برامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid) لسداد تكاليف خدمات التدخل المبكر:
    - لا يمكن أن تُلزم الأسرة بطلب الالتحاق - أو التسجيل في - برامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid) حتى تتمكن من الحصول على خدمات التدخل المبكر من خلال برنامج الرضع وحديثي المشي بولاية فرجينيا.
    - ويجب الحصول على موافقة ولي الأمر من أجل تحميل التكاليف على برامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid)، إن لم يكن الطفل مسجلاً بالفعل في هذين النظامين. ويجب أن يستمر الطفل والأسرة بتلقي الخدمات بموجب خطة الخدمات الأسرية المخصصة (IFSP)، حتى وإن رفض ولي الأمر تقديم موافقته على استخدام برامج المساعدات الطبية في هذه الحالة.
    - وموافقة ولي الأمر ضرورية للنظام المحلي بالولاية لكي يتمكن هذا النظام من الكشف عن معلومات تعريف الطفل الشخصية لإدارة خدمات المساعدات الطبية لأغراض إعداد الفواتير. ويحتفظ ولي الأمر بحقه في سحب هذه الموافقة متى شاء.
  - وفي ولاية فرجينيا، لن يؤدي استخدام برامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid) إلى:
    - الحد من التغطية الدائمة مدى الحياة أو غيرها من الفوائد التأمينية التي يتمتع بها الطفل أو ولي الأمر بموجب برنامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid)؛
    - إلزام ولي الأمر بسداد تكاليف الخدمات التي يمكن سدادها عن طريق برنامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid)؛
    - أي زيادة في قيمة الأقساط أو أي إبطال للفوائد العامة أو التأمين الذي يتمتع به الطفل أو ولي الأمر بتغطيته.
    - المخاطرة بفقدان الطفل أو ولي أمره لمنزل الأسرة أو الإعفاءات المجتمعية التي تستند على حساب تكاليف الخدمات الصحية.
  - وقد يكون طلب استخدام التأمين الخاص هو التكلفة الوحيدة التي يمكن أن يتحملها ولي الأمر جراء استخدامه برامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid) لسداد رسوم خدمات التدخل المبكر. ويحدث ذلك إذا وافق ولي الأمر على استخدام التأمين الخاص قبل تحميل هذه التكاليف لبرامج المساعدات الطبية أو نظام ضمان حصول الأسر على التأمين الطبي (FAMIS/Medicaid) في مقابل الحصول على خدمات غير تلك التي تُقدّم مجاناً.
- مسؤوليات الجهات الخدمية:
- تتحمل الجهات الخدمية المسؤولية عن سداد تكاليف خدمات التدخل المبكر في ولاية فرجينيا. ومن ثم، فعلى تلك الجهات الخدمية:
    - أن تخبر الأسر بمسؤوليتها - أي مسؤولية الجهات الخدمية - عن سداد تكاليف خدمات التدخل المبكر؛
    - اطلاع الأسر على سياسات السداد وإجراءاته التي تعتمدها الوكالة التي تقدم خدمات تتحمل هي مسؤوليتها المالية؛
    - ألا تمنع أسرة من الحصول على خدمات التدخل المبكر بسبب عجز هذه الأسرة عن سداد تلك التكاليف؛
    - إبلاغ تلك الأسر بماهية الخدمات التي تقدم مجاناً؛
    - إبلاغ هذه الأسر بتكاليف كل خدمة يتلقاها أطفالهم؛
    - إبلاغ الأسر بإمكانية دفعها للأسر جميع المستحقات، إذا لم تكن ترغب في الإفصاح عن بياناتها المالية.

- المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم لهذه الأسرة، إذا كانت تستخدم التأمين الخاص لسداد تكاليف الخدمات. وإذا كانت المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم تتسبب في مصاعب مالية تعاني منها الأسرة، فتستطيع هذه الأسرة تقديم المعلومات المالية لتحديد السقف الشهري لها (ولا يسري هذا السقف الشهري على المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم، إذا كان لدى هذه الأسرة حسابات إنفاق مرنة تسدد تلك التكاليف للجهات الخدمية أو هذه الأسرة);
- تقديم المعلومات المالية من أجل تحديد سقف شهري عن طريق استخدام مقياس الرسوم المتدرج;
- بدء إجراءات الطعن والاستئناف إذا كان الحد الشهري الذي يحدده مقياس الرسوم المتدرج يتسبب في معاناة الأسرة من المصاعب المالية;
- إبلاغ منسقي الخدمات عندما تطرأ أي تغييرات على موقف الأسرة المالي;
- المشاركة في إعادة التقييم السنوية للاتفاقية المالية لتحديد مسؤولية الأسرة عن سداد الرسوم.

لأسئلتكم عن الرسوم والخدمات، يرجى الاتصال على:

وإذا كانت لديكم أسئلة حول الرسوم، وتودون طرحها على مكتب الولاية، فيرجى التكرم بالاتصال على مكتب الولاية:

1- (804) 786-3710

وإذا كنتم ترغبون بالتحدث إلى الممثل الأسري بالولاية، فيرجى التفضل بالاتصال على:

1- (888) 604-2677 خارجي

- إبلاغ هذه الأسر بحقوقهم في اختيار - أو رفض - استخدام تأميناتهم الخاصة أو نظام الرعاية الصحية الثلاثية (TRICARE) لسداد تكاليف خدمات التدخل المبكر;
- إبلاغ الأسر - التي تفضل أن تستخدم التأمين لتغطية تكاليف خدمات التدخل المبكر - بالمسؤوليات التي تتحملها هذه الأسر فيما يتعلق بالمبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم (بما في ذلك إمكانية استخدام مقياس التكاليف المتدرج في تحديد سقف شهري لهذه التكاليف كما سيجري مناقشة ذلك أدناه);
- إبلاغ الأسر بإمكانية أن تستخدم هذه الأسر مقياس التكاليف المتدرج بولاية فرجينيا بغض النظر عما إذا كانت هذه الأسر تستخدم التأمين الخاص لسداد تكاليف الخدمات لتحديد سقف شهري؛ وهو أقصى مبلغ سيطلب من هذه الأسر سداده كل شهر (والذي يُشار إليه خلاف ذلك باسم "القدرة على السداد"). ولا يسري هذا السقف الشهري على المبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم، إذا كان لدى هذه الأسر حسابات إنفاق مرنة تسدد تلك التكاليف للجهات الخدمية أو هذه الأسر;
- إخطار تلك الأسر سابقاً لأي تغيير في الرسوم;
- إبلاغ الأسرة بإمكانية التقدم بطلب طعن على كمية مسؤوليات هذه الأسرة المالية استناداً على مقياس التكاليف المتدرج نظراً لأنها تسبب للأسرة مصاعب مالية;
- إبلاغ تلك الأسر بأن لديها خيارات التقدم بشكاوى إدارية أو طلب إجراء عملية الوساطة أو عقد جلسة استماع قانونية محايدة في أي وقت.

#### مسؤوليات الأسرة:

- تتحمل الأسرة المسؤولية عن سداد تكاليف خدمات التدخل المبكر في ولاية فرجينيا. وتتحمل الأسرة المسؤولية عن:
- طلب المساعدة من منسقي الخدمات بهدف الإجابة على الأسئلة أو تفسير أي معلومات لا تستوعبها هذه الأسر فيما يتعلق بالتكاليف والرسوم;
- سداد جميع التكاليف في حال اختارت الأسرة عدم الكشف عن بياناتها المالية اللازمة لحساب مقياس الرسوم المتدرج;



## برنامج الرضع وحديثي المشي في ولاية فرجينيا



### مقياس رسوم مشاركة التكاليف مع الأسرة

المشاركة في سداد التكاليف حسب حجم الأسرة				الدخل الخاضع للضرائب	
(6) ستة أو أكثر	5	4	(3) ثلاثة أو أقل		
\$0	\$0	\$0	\$0	\$45,000	\$0
\$0	\$0	\$0	\$0	\$55,000	\$45,001
\$26	\$40	\$50	\$66	\$65,000	\$55,001
\$36	\$54	\$68	\$90	\$75,000	\$65,001
\$48	\$72	\$90	\$120	\$85,000	\$75,001
\$61	\$91	\$114	\$152	\$95,000	\$85,001
\$76	\$114	\$143	\$190	\$105,000	\$95,001
\$110	\$166	\$207	\$276	\$125,000	\$105,001
\$151	\$227	\$284	\$378	\$145,000	\$125,001
\$198	\$298	\$372	\$496	\$165,000	\$145,001
\$252	\$378	\$473	\$630	\$185,000	\$165,001
\$327	\$491	\$614	\$818	\$215,000	\$185,001
\$412	\$618	\$773	\$1,030	\$245,000	\$215,001
\$525	\$787	\$984	\$1,312	\$285,000	\$245,001
\$702	\$1,054	\$1,317	\$1,756	\$325,000	\$285,001
\$847	\$1,271	\$1,589	\$2,118	\$365,000	\$325,001
\$972	\$1,458	\$1,823	\$2,430	أو أكثر	\$365,001

ملاحظة: يحدد مقياس رسوم مشاركة التكاليف مع الأسرة حدًا شهريًا؛ وهو أقصى مبلغ تُطالب هذه الأسرة بسداده شهريًا في مقابل الحصول على خدمات التدخل المبكر بغض النظر عن تكاليف مختلف أنواع الخدمات وعدد مرات الحصول عليها والمدة التي سيجري خلالها تقديم هذه الخدمات. فإذا كانت المبالغ المستحقة والمبالغ مشتركة السداد والتأمينات المشتركة والمبالغ القابلة للحسم أقل من الحد الشهري، فقد تُطالب الأسرة بدفع مبلغ أقل من الحد الشهري الأصلي لهذا الشهر.